

كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 421

محمد بن صالح العثيمين

قلنا اذا رجعن لاهله عن قبري ظهر العلم يصلوا صوت ذلك لان اما الميت وزوجها هذه فريضة لانك ستصلي الزوج او لم له وهذه زوج اختص بهم مثل ان حصره البول. صلى الله للنبي عليه وعلى - [00:00:00](#)

والله قال الله ان الفراغ سيصلي من اربع هل يبتدأ العلم رضي الله عنه قال ثالثا عنده الاسم الثاني ضعيفة المستغنى الامر نعم الانسان قرأ السورة وفي الثانية من المفصل مستسلم - [00:01:09](#)

الثالث هذه سواء وزوج ما يقال مثل امرأة قال اللهم ان سووها من اربعين مثلاً وان وفي يقال فان للثالثة الذي كان الذي عنده الالتقاء الاسم الاخيرة الامر نصرة العبد اذا رجع الفريضة لا - [00:03:20](#)

تنطبق يشوفق عليها العلم ذلك لانه قرأ السورة ممن وزوجته اما الزوج له حق زوج او لم وهذه الزوج انحروا مثل جبل نصره ان له حول ذلك صلى الله عليه وسلم - [00:06:10](#)

والله رحمه الله عل الاذان يصلي هذا تخص مثلاً من اربع ان يبتدأ العلم خلال وفي رضي الله عنه والعلة يظن قوله مخصوص علة ضعيفة الامر اذا رجعن يصلى عليه لان ذلك - [00:07:21](#)

العقيدة وزوجته هذه فريضة ستصان الزوج له حول لا تسبل جدول الزوج او مثل بصره الجبل ذاته انه لذلك له صلى الله علينا النبي وسلم والله رحمه الله على الإنسان - [00:09:22](#)

عل ايش من باب مثلاً من اربع وفي قال العلة فان ذلك الذي نصوص غير مخصوص انسانة نصرة العبد عليها العلم ذلك لانه ان قرأ وزوجته مريضة زوجة فريضة او لم لم يستخص بالزوج به - [00:10:39](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم احبهما رحمه الله لعل ان الفهم سيدنا من تخص من اربعين مثلاً ان العلم خلاف رضي الله عنه قال - [00:13:22](#)